

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وأطلقهما ناظم المفردات .
- . إحداهما ليست أصلا في الدية .
- . وهو المذهب صححه في التصحيح .
- . وجزم به في الوجيز .
- . وقدمه في المحرر والنظم والفروع .
- . والرواية الثانية هي أصل أيضا نصرها القاضي وأصحابه .
- . قال الزركشي هي اختيار القاضي وكثير من أصحابه الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم .
- . وجزم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم أن الحل كغير الإبل من الأصول .
- . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . قوله وقدرها مائتا حلة .
- . يعني على القول بأنها أصل .
- . كل حلة بردان هكذا أطلق أكثر الأصحاب .
- . قال بن الجوزي في المذهب كل حلة بردان جديان من جنس .
- . وقال أيضا في كشف المشكل الحلة لا تكون إلا ثوبين .
- . قال الخطابي الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها هذا كلامه
- . ولم يقل من جنس .
- . قوله فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة